بسم الله الرحمن الرحيم

في الدعوى المقامة

من/ المتهم . **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-122571-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بقدوم مركبة بقيادة المستأنف إلى جمرك جسر الملك فهد، وعند تفتيشها عُثر على عدد (99) كيس بلاستيكي يزن (87 كيلوجرام من ثمرة نبات القورو)، وُجدت جميعها مخفية بداخل تجويف الرفرف الأيمن الأمامي والخلفي بعد فكه وداخل تجويف الصدام الخلفي بعد وضع صاجة حديدية غير مصنعية مثبتة بمسامير أسفل مؤخرة هيكل المركبة ويتم استخراج المضبوطات بعد إزالة فرشة شنطة المركبة بالكامل وفتح الصاجة، كما أن المستأنف لدية عدد (2) محاضر سابقة برقم (...) وتاريخ 1438/06/13هـ، ورقم (...) وتاريخ 1438/03/08هـ، ولم يصرح بالمضبوطات محل هذه الدعوى وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1438/07/22هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي، وإلزامه بالغرامة الجمركية بما يعادل قيمة المضبوطات حسب التقديرات المعمول بها في الجمرك، ومصادرة الصنف المخالف، ومصادرة واسطة النقل، والحبس لمدة ثلاث شهور، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن رسالة موعد الجلسة وصلتني بتاريخ 11-12-2023م وعند الحضور للجلسة في هذا التاريخ تبين أن الجلسة مضى عليها شهر والسبب عكس التاريخ من قبلكم، كما تضمنت اعترضه على الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ومطالبته بالاكتفاء بمصادرة السيارة والغرامة باعتبار أنه العائل الوحيد لوالدته كبيرة السن ومريضة القلب كما أن لديه أطفال صغار في السن و القضية قديمة وأنه مظلوم فيها.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بالاستناد إلى الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أنه"يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، ولما كان تحرير الاعتراض من الأمور الأولية التي تستوجب النظر فيها قبل الخوض، والبت في موضوع الاعتراض، ولما كانت لائحة الاستئناف المقدمة من قبل المستأنف غير محرره تحريرًا صحيحًا وفقًا لما ورد في المادة أعلاه، حيث لم يحدد الأسباب التي بني عليها الاعتراض، فضلًا عن عدم تحديد طلباته، مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف، وبناء على ما سبق تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القــرار الابتدائـــي رقم (CTR-122571-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.